

## وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

الإدارة العامة للرخص

قرار وزارى رقم ٤٥٥٠ لسنة ٢٠١٦

في ٢٠١٦/١٢/٥

رئيس قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع  
والطرق المصرح وغير المصرح بها بمنح الترخيص للتجار فى الأسلحة وذخائرها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير -  
مدير مصلحة الأمن العام - فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفة الذكر ؛  
قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة ، بإضافة شارع المنتزه - دائرة قسم النهضة -  
إلى الشوارع المصرح فيها بمنح تراخيص بالتجار فى الأسلحة وذخائرها .  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ جمال عبد البارى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٨ - ٢٠١٦/١٢/٦ - ٢٠١٦ / ٢٥٣٤١